

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات ومجازر اللحوم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار:

مادة ١ - يصدر بانشاء مجازر الدواجن الآلية ونصف الآلية واليدوية ترخيص من وزارة الزراعة وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وأخذ رأى الجهاز الفني للاتحاد العام لمنتجي الدواجن .

مادة ٢ - يراعى عند إقامة مجازر الدواجن الشروط المرفقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل ما يخالفه من أحكام .

صدر في ٢٠/٣/٢٠٠٠

أولاً - الاشتراطات الواجب توفرها عند طلب ترخيص مجازر الدواجن (مجازر آلية / نصف آلية / يدوية) :

١ - أن يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين به مكان إقامة المجزر ونوعه (آلية - نصف آلية - يدوية).

٢ - أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) ترخيص من المى المزمع إنشاء المجزر به بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن ونوع النشاط المسموح به - آلي - نصف آلي - يدوى ومهمته ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من الأعمال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (مرفق صورة غواص)، على أن يرد بالترخيص نص (مجزر دواجن).

(ب) موافقة مديرية الشئون الصحية التابع لها الموقع على إنشاء المجزر.

(ج) موافقة جهاز شئون البيئة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

٣ - أن تتم معاينة المجزر بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توفر الشروط والمواصفات حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به.

٤ - تبادر مجازر الدواجن نشاطها تحت إشراف مديريات الطب البيطري بالمحافظات، وعلى مدير الطب البيطري بالمحافظة أو من يكلفه من الأطباء البيطريين التفتيش على هذه المجازر خلال مراحل ما قبل الذبح وأثناء الذبح والتجهيز والتعبئة والتغليف والحفظ.

٥ - على الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية المرور على مجازر الدواجن للتتفتيش عليها ومتابعة أعمالها والتحقق من التزامها بالقوانين والقرارات والشروط الصحية.

ثانياً - الشروط العامة لمجازر الدواجن (مجازر آلية / نصف آلية / يدوية) :

١ - ضرورة إقام عمليه الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢ - أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكانية وطبقاً لقرار وزير الإسكان

- ٣ - يجب أن يكون المجزر متصلًا بشبكة الطرق العامة .
- ٤ - وجود مدخل مناسب لدخول السيارات المحملة بالطيور الحية وخروج المنتج النهائي والخلفات .
- ٥ - توفر مصادر كافية للمياه (عادية وساخنة) صالحة للاستهلاك الآدمي للاستخدام في جميع مراحل التجهيز حتى المنتج النهائي .
- ٦ - توفر مصدر ثابت ومناسب للقوى الكهربائية للإضافة الجديدة بحيث يسمح الضوء بتمثيل الألوان والتغييرات المختلفة .
- ٧ - توفر مولد كهربائي لاستخدامه عند اللزوم .
- ٨ - توفر مصادر وأدوات كافية للتهدية (مراوح شفاطات / وتهوية طبيعية) .
- ٩ - توفر عدد من دورات المياه مناسب لعدد العاملين وغرف خلع الملابس ومكاتب إدارية ومخازن بحيث تكون خارج الأقسام الإنتاجية .
- ١٠ - يتم تنظيف المجزر ومعداته وإجراء التطهيرات يومياً فور الانتهاء من العمل حسب الأصول الفنية ، ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها في مصانع المواد الغذائية .
- ١١ - تواجد الأجهزة المختلفة للتبريد والتجميد والحفظ مع تجهيزها بحوامل ، مع مراعاة وضع المنتج النهائي في كراتين .
- ١٢ - توفير زى موحد مناسب للعاملين (غطاء للرأس - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .
- ١٣ - استخراج شهادات صحية لمجموع العاملين بالجزر طبقاً لتعليمات السلطات الصحية المختصة .
- ١٤ - توفر وحدة إسعافات أولية مناسبة .
- ١٥ - ضرورة إنشاء سجلات يومية يدون بها بيانات دقيقة عن مصدر الطيور الواردة للمجزر وحالتها الصحية والجهات المصدر لها المنتج والاحتفاظ بهذه السجلات للرجوع إليها عند اللزوم .
- ١٦ - يتم نقل المنتج النهائي خارج المجزر في سيارات ثلاجة .

- ١٧ - توفر شروط وسائل السلامة والصحة المهنية المناسبة .
- ١٨ - الشروط الواجب توافرها في مبنى المجزر ومكوناته :

(أ) الأرضيات :

- ١ - يجب أن تكون مغطاة بمواد عالية التحمل وشديدة الصلابة وغير منفحة ومقاومة للمياه وسهلة التنظيف وبها الميل الكاف لإقامة عمليات النظافة والتطهير على الوجه الأكمل .
- ٢ - أن تكون مجاري الصرف على جانبي العنبر ذات ميل وفتحات مناسبة ومغطاة .

(ب) الخواتط :

- أن تكون الخواتط مغطاة بالقيشانى الأبيض من الأرض حتى السقف ، مع مراعاة أن تغطي النقاط الميتة مثل اتصال الخواتط بالأرضيات بدورانات قيشانى يسهل نظافتها .

(ج) الأسقف :

- أن تكون معزولة حرارياً ومزودة بنظام لتصريف مياه الأمطار من الأسطح .

(د) الأبواب :

- أن تكون الأبواب شديدة التحمل - سهلة التنظيف والتطهير - مقاومة للماء وبها سلك ضيق معدنى لمنع الحشرات والجرذان

(هـ) معدات التشغيل :

- معدات التشغيل المستخدمة داخل خطوط الإنتاج تكون من معدن غير قابلة للصدأ والتأكل ومصرح باستخدامها في مصانع الأغذية وسهلة النظافة والتطهير .

(و) النوافذ :

- أن تكون النوافذ مانعة لدخول الحشرات والأتربة والغبار - تفتح بميل لأعلى .

١٩ - الفصل التام بين أقسام المجزر (الاستلام - النبع - التجهيز والتعبئة والتغليف) بعضها البعض والعاملين فيها ضماناً لتجنب تلوث المنتج النهائي .

٢٠ - عدم الإخلال بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لإنشاء مجازر الدواجن .

ثالثاً - الشروط الخاصة بجازر الدواجن الآلية والنصف آلية :

أن يتتوفر به :

(١) نظام جيد للصرف الصحي يمكن ربطه بالشبكة العامة وفقاً للمواصفات القياسية الخاصة بهذا الشأن مع ضرورة إنشاء وحدة لمعالجة المياه الناتجة من الاستخدام قبل ربطها بالشبكة العامة للصرف الصحي إن وجدت .

(٢) نظام جيد ومناسب للتخلص من مخلفات الذبيح (وحدة تصنيع المخلفات) أو توفر وسائل النقل الصحية المناسبة لها خارج المشروع .

(٣) معمل مجهز لعمل الفحوص المعملية اللازمة وضبط الجودة .

(٤) عدد من المخازن المنفصلة لمستلزمات الإنتاج المختلفة .

(٥) قسم خاص لصيانة وتشغيل المجزر .

(٦) أقسام المجزر :

١ - قسم استقبال الدواجن الحية :

أن يتتوفر له منطقة بمساحة كافية تسمح باستيفاء إجراءات الفحص البيطري الظاهري على الدواجن قبل الذبح .

٢ - قسم الذبح :

توفر الوسائل المناسبة لتجميع ونقل الدماء ومخلفات الذبح .

٣ - قسم السقط والتربيش :

توفر وحدة سقط مطابقة للمواصفات الفنية لإنعام عملية السقط بطريقة سليمة وتتوفر مصدر متجدد من المياه الساخنة بدرجات الحرارة اللازمة لعملية السقط بما يضمن إتمام العملية ونزع الريش بصورة كاملة .

٤ - قسم التجهيز :

- (أ) توفر الأجهزة والأدوات المناسبة لعملية تجهيز الدواجن .
- (ب) توفر الوسائل المناسبة لجمع مخلفات التجهيز .
- (ج) توفر الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .
- (د) توفر الوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم الوزن والتعبئة .
- (هـ) توفر وحدة الغسيل المناسبة (أحواض غسيل) حسب الشروط والمواصفات الفنية المزودة بمصدر كاف ومناسب من المياه الصالحة ومزود بتيار مستمر ومتجدد وحسب طاقة الإنتاج .
- (و) توفر مكان لإنعام إجراءات الكشف الطبي البيطري على ذبائح الدواجن .

٥ - قسم التبريد المبدئي :

توفر وحدة التبريد المبدئي للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كاف ومناسب ومتجدد (كل أربع ساعات) من المياه المبردة للموصول بدرجة حرارة المياه إلى ٤ درجة مئوي ودرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى ٨ درجة مئوي .

٦ - قسم التعبئة والوزن :

- (أ) توفر وحدة للتدرج وزن الدواجن .
- (ب) توفر أدوات ومستلزمات تعبئة وتغليف الدواجن .
- (ج) توفر وسائل تداول ونقل الدواجن إلى أنفاق التجميد والحفظ .

٧ - قسم التجميد :

- (أ) توفر أنفاق تجميد - ٤ درجة مئوي (تحت الصفر) تشغيل تتناسب مع طاقة إنتاج المجزر .

- (ب) توفر ثلاجة لحفظ - ١٨ درجة مئوي (تحت الصفر) ذات طاقة تخزينية مناسبة للطاقة الإنتاجية الأسبوعية للمجزر على الأقل .

- (ج) توفر الوسائل المناسبة لتداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والأنفاق .
- (د) في حالة إجراء عمليات تجزئة وتشفية للدواجن يشترط وجود ثلاجة (درجة حرارة من صفر إلى ٤ درجة مئوية) لحفظ المنتج قبل إجراء عملية التجزئة والتشفية .

٨ - قسم تصنيع المخلفات :

(أ) أن يكون منفصلاً عن أقسام الإنتاج بالمجزر ، وينقسم إلى :

قسم استقبال وتجميع مخلفات عمليات الذبح والتجهيز .

قسم التصنيع (توفر أجهزة التصنيع حسب المواصفات الفنية) .

قسم التعبئة والتخزين .

(ب) الفصل التام بين هذه الأقسام وبعضها البعض وكذا العاملين فيها .

(ج) توفر نظام محكم لنقل المخلفات للسيطرة على التلوث بأقسام المجزر والمنطقة المحيطة .

(د) توفر نظام للتخلص من نواتج التصنيع والأبخرة والغازات باستخدام الدوائر المغلقة .

(ابعا) الشروط الخاصة بمحاذير الدواجن اليدوية :

(١) يجب ألا تقل مساحة المجزر اليدوي عن ٢٠٠ متر مربع بدون المرافق .

(٢) توفر شبكة صرف صحى مناسبة .

(٣) إقامة عملية الذبح والإدماء والفحص بطريقة التعليق العلوى .

(٤) توفر نظام جيد ومناسب للتخلص من مخلفات الذبح .

(٥) أقسام المجزر :١ - قسم الاستقبال :

أن يتتوفر به مكان لإجراء الفحص الباطن ظاهري على الطيور المعدة للذبح .
ويجب أن تتناسب مع طاقة المجزر وبها مصدر من المياه ووسائل التطهير الكافية
لإقامة عمليات التنظيف والتطهير وصرف مناسب .

٢ - قسم الذبح والسمط والتربيش :

(أ) أن يتتوفر به مصدر متجدد وكاف للمياه الصالحة للاستهلاك الآدمي .

(ب) توفر نظام التعليق العلوى على قضبان حديدية بها علاقات تحرك يدوياً
 بحيث يتم ذبح الطائر وهو معلق ولا يتم الذبح على الأرض أو بأى طريقة أخرى .

(ج) توفر حوض للسمط من مادة لاتصدأ مزود بمصدر متجدد من المياه الساخنة يضمن إتمام عملية السقط بطريقة سلية وصحية ويتوفر للطائر حجم المياه اللازمة ويضمن عملية الإزاحة للمياه بالمعدلات المناسبة والتي تضمن التخفيض والتقليل المستمر لمستويات تلوث مياه السقط وطبقاً للأصول الفنية .

(د) توفر رياشة أو أكثر من مادة غير قابلة للصدأ .

(هـ) توفر أوانى مناسبة لتجمیع المخلفات لسهولة التخلص منها حسب الشروط الفنية .

٣ - قسم التجهيز :

(أ) أن يكون مزوداً بمناضد سطحها العلوى مغطى بمادة مقاومة للصدأ .

(ب) أن يتم فيه إزالة الأحشاء الداخلية (الأمعاء - الرئتين) وفصل الكبدة والقوانين والقلوب وغسلها .

(ج) أن يتتوفر به أوعية لتجمیع المخلفات لسهولة التخلص منها طبقاً للشروط الفنية .

٤ - قسم الغسيل والتبريد المبدئي :

(أ) أن يتتوفر به أحواض ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .

(ب) توفر مصدر مياه مبردة متعددة مناسبة لطاقة المجزر ، على ألا تزيد عن درجة حرارة ٤ درجة مئوي (من ١ إلى ٤ درجة مئوي) وبما يضمن الوصول بدرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى درجة ٨ درجة مئوي بعد عملية التبريد المبدئي ، ويمكن بعد التبريد إجراء عمليات تقطيع وتشفیة الدواجن أوراك - فليه .. حسب الأصول الفنية ، على أن تكون الأدوات المستعملة مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ ويسهل تنظيفها وتطهيرها .

٥ - قسم التعبئة والوزن والتغليف :

(أ) أن يتتوفر به مناضد سطحها العلوى مغطى بمادة لاتصدأ .

(ب) أن يتتوفر به موازين مناسبة لإجراء عمليات الوزن والتصنيف .

(ج) أن يتم التغليف بمواد مناسبة وحسب المواصفات القياسية .

٦ - قسم التجميد :

يجب أن يتتوفر به نفق تجميد على درجة حرارة -٤٠ درجة مئوي طبقاً للمواصفات القياسية .

٧ - قسم الحفظ :

يجب أن يتتوفر فيه ثلاجات حفظ على درجة حرارة ١٨-٣ درجة مئوية .

٨ - قسم التخلص من المخلفات :

يجب أن يتم فيه التخلص من المخلفات بعد تجميعها في أوانى مناسبة بالطرق الصحية المناسبة .

خامساً - إجراءات بخصوص تدارك الوضع الحالى وتطويره :

- ١ - تعطى المجازر اليدوية المقادمة حالياً والصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل مهلة مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لما جاء بهذا القرار .
- ٢ - المحلات الصادر لها تراخيص من المحليات ببيع الدجاج الحى لا يسمح لها ببيع أو تداول الدجاج المذبوح مطلقاً للحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين .
- ٣ - لا يسمح إطلاقاً بذبح النعام بمجازر الدواجن ويجب أن تذبح بمجازر خاصة بالنعام طبقاً للمواصفات خاصة حرصاً على الصحة العامة .